

منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-44/2017/IBO/RES.DR/FINBAL

قرار بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية {دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن}

> أبيدجان – جمهورية كوت ديفوار 16 – 17 **شوال 1**438 الموافق 10 – 11 يوليو 2017م

قرار رقم 44/1- IBO بشأن

المكتب الإسلامى لمقاطعة إسرائيل

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) المنعقدة في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16- 17 شوال 1438 هـ (الموافق 10 – 11 يوليو/تموز 2017م)؛

إذ يستند إلى مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه ؟

وإذ يأخذ في الاعتبار التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل؛

وإذ يستند إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم 43/1- IBO الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثالثة والأربعين التي عُقدت في طشقند بجمهورية أوزبكستان يومي 17 و 18 محرم 1438هـ، الموافق 18 و19 أكتوبر 2016م؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل؛

- 1. يستذكر إعلان جاكرتا حول فلسطين والقدس الشريف، الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الخامسة حول فلسطين والقدس الشريف يوم 7 مارس 2016م، والمتضمن التزامات بمتابعة التدابير الملموسة التي يتم اتخاذها بشكل جماعي من أجل إحقاق حقوق أبناء الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك دعوة المجتمع الدولي إلى دعم مقاطعة المنتجات التي تنتج داخل المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية أو التي تنتجها هذه المستوطنات.
- 2. يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على نطاق أوسع إلى حظر منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في أسواقها واتخاذ تدابير ضد الكيانات والأفراد المتورطين أو المستفيدين من تعزيز الاحتلال ونظام المستوطنات؛ وإدراج قادة المستوطنين، بمن فيهم فصائل المستوطنين الإرهابيين، على قائمة الإرهابيين والمجرمين المطلوبين للمحاكمة الدولية من قبل دول العالم والمنظمات الدولية، ويؤكد الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه الجرائم في جميع المحافل الدولية والمؤسسات ذات الصلة، ويشيد بالدول الأعضاء التي اتخذت إجراءات من شانها مقاطعة المنتجات القادمة من المستوطنات الإسرائيلية.
- 2. يدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، واعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة (المبادئ العامة للمقاطعة، والقانون الإسلامي، وقرارات المنظمة ذات الصلة لمقاطعة إسرائيل على مستوى القمة ووزراء الخارجية) جزءا من تشريعاتها الوطنية المعمول بها.
- 4. يطلب من المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل إعداد قائمة حديثة وذات مصداقية بمنتجات المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية لتكون بمثابة مرجع مشترك لجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ هذا القرار على المستوى الوطني.
- 5. يشيد بالتعاون القائم بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بغية تحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل.
- 6. يؤكد على دعم المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بما يمكنه من القيام بمسؤولياته، ومهامه الهادفة إلى زيادة فعالية مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية.

7. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

<IBO-RES>